

بسم الله الرحمن الرحيم

نام کتاب: رسائل، برائت و اشتغال پایه ۸
لطفاً به همه سؤال‌های تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

- ۱- قال الشیخ: «اللَّخْمُ الْمَرْدَدُ بَيْنَ الْمَذْكُوْرِ وَالْمَيْتَةِ» تجري فيه..... .
أ) أصلة الاباحة ب) أصلة عدم الموت حتف أنفه ج) أصلة عدم التذکیة د) أصلتا عدم التذکیة و عدم الموت حتف أنفه

- ۲- در مسأله «اقل و اکثر ارتباطی» آیا به نظر مرحوم شیخ علم اجمالی موثر در وجوب احتیاط است یا خیر؟ دلیل آن را توضیح دهید.

«و ممّا ذكرنا: يظهر لك وجه تقديم الأدلة على الأصول؛ لأنّ موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضة بينهما، لا لعدم اتحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل - و هو الشك - بوجود الدليل».

۳- با توجه به عبارت مراد از ادلہ، ادلہ اجتهادی است یا فقاهتی و مقصود از اصول، اصول لفظی است یا عملی و وجه تقديم ادلہ بر اصوله را توضیح دهید.

- ۴- قال الشیخ: أوامر الاحتیاط (مثل احتط لدینک) بناءً على كونها ارشادیة..... .
أ) يتربّث الثواب على موافقتها من جهة موافقة أوامره ب) يتربّث الثواب على موافقتها من جهة كون الاحتیاط انقیاداً
ج) لا يتربّث الثواب على موافقتها من جهة كونه ارشادیاً د) يتربّث الثواب على موافقتها من جهة موافقة أوامره و من جهة كون الاحتیاط انقیاداً

- ۵- آیا به نظر مرحوم شیخ روایت «کل شیء لک حلال حتی تعرف آنه حرام» در مسأله «دوران بین المخذولین» جاری می‌شود یا خیر؟ دلیل آن را توضیح دهید.

«الطائفة الثالثة (من الاخبار التي احتج بها الاخباريون): ما دل على وجوب الاحتياط و هي كثيرة منها: ما أرسله الشهيد من قوله «دع ما يربك الى ما لا يربك» و رده المحقق في المعارض بأن الزام المكلف بالاتقل مظنة الريبة».»

٦- نحوه استدلال به روایت «دع ما يربك الى ما لا يربك» بر وجوب احتیاط را همراه با ایراد مرحوم محقق توضیح دهید.

- ٧- به نظر مرحوم شیخ اخبار توقف (قف عند الشبهة) دلالت بر وجوب احتیاط نمی کنند زیرا....
أ) از جهت سند ضعیف هستند
ب) در مقام منع از عمل به قیاس هستند
ج) ظهور در حرمت حکم و فتاوی بغير علم دارد
د) این اوامر ارشادی است همچون اوامر اطبا

٨- وجه تقديم اصل موضوعی بر اساسه الاباحه را همراه با مثال توضیح دهید.

«لا ريب في أن الاحتياط في جميع الشبهات موجب لاختلال النظام والتبعيض بحسب الموارد، و استحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال - أيضاً - مشكل لأن تحديده بلزوم الاختلال في غاية العسر... وال الأولى الحكم برجحان الاحتياط في كلّ موضع لا يلزم منه الحرام و ما ذكر من أن تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاختلال عسر فهو إنما يقبح في وجوب الاحتياط لا في حسنها».

٩- عبارت «لأن تحديده بلزوم...» را همراه با جواب مرحوم شیخ از آن توضیح دهید.

«أمّا المقام الثاني (أى وجوب الموافقة القطعية في الشبهة المحصوره و عدمه) فالحقّ فيه: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين، لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت كون أدلة تحريم المحرّمات شاملةً للمعلوم إجمالاً و لم يكن هنا مانع عقليّ أو شرعاً من تنجز التكليف به، لزم بحكم العقل التحرّز عن ارتکاب ذلك المحرّم بالاجتناب عن كلا المشتبهين».

١٠- دليل «وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين» را با توجه به عبارت فوق توضیح دهید.

«والمعروف في الشبهة الغير المحصوره: عدم وجوب الاجتناب. و يدل عليه الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته؛ فإنّها بظاهرها و إن عمت الشبهة المحصوره، إلا أنّ مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصور و حمل اخبار المنع على المحصور».

١١- دليل «عدم وجوب اجتناب از اطراف شبهه غير محصوره» را با توجه به عبارت فوق توضیح دهید.

۱۲- قال الشیخ: المرفوع بحديث الرفع هی الاثار..... .

ب) المترتبة على الفعل بقييد الخطأ

أ) المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطأ والعمد

والنسیان

د) المجموعۃ الشرعیة والعقلیة والعادیة

ج) المترتبة على الفعل بقييد العمد والذكر

۱۳- آیا به نظر مرحوم شیخ حديث «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوعٌ عنهم» دلالت بر برائت می کند
یا خیر؟ دلیل آن را توضیح دهید.